معلومات أساسية:

اتفاقية المعوقين تسد الفجوة الموجودة في مجال حماية حقوق الإنسان

الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ – ماذا بعد؟

دراسة قانونية من إعداد

منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية-العون القانوني
(أرض-العون القانوني)

2012

مشروع ممول من السفارة الهولندية

معلومات أساسية: اتفاقية المعوقين تسد الفجوة الموجودة في مجال حماية حقوق الإنسان

الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ – ماذا بعد؟

قال السيد دون ماكاي، رئيس اللجنة التي تفاوضت بشأن الاتفاقية، "إن الذي تحاول الاتفاقية أن تفعله هو أن تشرح بالتفصيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تضع نظاما لإعمالها."

وتلتزم الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بوضع وتنفيذ السياسات، والقوانين والإجراءات الإدارية الرامية إلى كفالة الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وإلغاء القوانين، واللوائح، والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا (المادة 4).

ولما كان تغيير المفاهيم ضروريا لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، يتعين على الدول المصدقة مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز وتعزيز الوعي بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 8).

وعلى الدول أن تضمن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم الأصيل في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 10)، وكفالة تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالحقوق على قدم المساواة والنهوض بهن (المادة 6) وحماية الأطفال ذوي الإعاقة (المادة 7).

ويتمتع الأطفال ذوو الإعاقة بالمساواة في الحقوق، ولا يجوز فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت السلطات أن هذا الفصل لمصلحة الطفل العليا، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يُفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة سواء للطفل أو لأحد الأبوين أو كليهما (المادة 23).

وعلى الدول أن تقر بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وأن تحظر التمييز على أساس الإعاقة وأن تكفل الحماية القانونية المتساوية (المادة 5).

وعلى الدول أن تكفل المساواة في حق ملكية ووراثة الممتلكات، وإدارة الشؤون المالية والمساواة في إمكانية الحصول على القروض المصرفية والائتمان والرهون (المادة 12). وعليها أن تكفل سبل اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 13)، وأن تتأكد من تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحرية والأمن وعدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي (المادة 14).

ويجب أن تحمي الدول السلامة البدنية والعقلية للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع أي شخص آخر (المادة 17)، وأن تضمن عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية بدون موافقة الشخص المعني (المادة 15).

ويجب أن تكفل القوانين والتدابير الإدارية عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء. وفي حالة الاعتداء، تشجع الدول استعادة الضحايا لعافيتهم، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع والتحقيق في الاعتداء (المادة 16).

ولا يجوز تعريض الأشخاص ذوي الإعاقة لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم أو شؤون أسرهم، أو بيوتهم، أو مراسلاتهم أو اتصالاتهم. ويتعين حماية خصوصية المعلومات المتعلقة بشؤونهم الشخصية وبصحتهم وبتأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 22).

وفي القضية الأساسية المتعلقة بإمكانية الوصول (المادة 9)، تقتضي الاتفاقية بأن تحدد الدول العقبات والمعوقات التي تعترض إمكانية الوصول، وأن تزيلها، وأن تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية المحيطة بهم، ووسائل النقل، والمرافق والخدمات العامة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ويجب أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة قادرين على العيش باستقلالية، وأن يُدمَجوا في المجتمع، وأن يختاروا مكان إقامتهم ومع مَن يعيشون وأن تتاح لهم إمكانية الحصول على خدمات مؤازرة في المنزل، وفي محل الإقامة وغيرها من خدمات الدعم المجتمعية (المادة 19).

ويتعين تعزيز التنقل الشخصي والاستقلالية بتيسير التنقل الشخصي بتكلفة في المتناول، والتدريب على مهارات التنقل والحصول على الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المساعدة والمساعدة البشرية أو الحيوانية (المادة 20).

وتعترف الدول بالحق في التمتع بمستوى معيشي لائق وبحماية اجتماعية؛ وهذا يشمل توفير الإسكان العام، والخدمات والمساعدات لذوي الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة، فضلا عن المساعدة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة في حالة الفقر (المادة 28).

وعلى الدول أن تعزز سبل الوصول إلى المعلومات بتوفير المعلومات الموجهة لعامة الناس بأشكال وتكنولوجيات سهلة الفهم، وبتسهيل استعمال طريقة برايل، ولغة الإشارة وأشكال الاتصال الأخرى وبتشجيع وسائط الإعلام ومقدمي المعلومات عن طريقة شبكة الإنترنت على

جعل المعلومات على الشبكة متاحة بأشكال سهلة الفهم (المادة 21).

وينبغي القضاء على التمييز ذي الصلة بالزواج، والأسرة والعلاقات الشخصية. ويتعين أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بفرص متساوية ليخبروا الوالدية، ويتزوجوا ويؤسسوا الأسر، وأن يقرروا عدد الأطفال وفترة التباعد بينهم، وأن يحصلوا على التثقيف والوسائل في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وأن يتمتعوا بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال، وكفالتهم والوصاية عليهم وتبنيهم (المادة 23).

وعلى الدول أن تكفل المساواة في الحصول على التعليم الأولي والثانوي، والتدريب المهني، وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة. ويتمثل التعليم في استعمال المواد، والتقنيات وأشكال الاتصال الملائمة. ويتعين أن يحصل التلاميذ المحتاجون للدعم على وسائل الدعم، وأن يحصل التلاميذ المكفوفون، والصم والصم المكفوفون على تعليمهم بأنسب وسائل الاتصال من مدرسين يتقنون لغة الإشارة وطريقة برايل. وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يعزز مشاركتهم في المجتمع، وشعورهم بالكرامة وتقدير الذات وتنمية شخصيتهم، وقدراتهم وإبداعهم (المادة 24).

وللأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، ويتعين أن يحصلوا على خدمات صحية مجانية أو معقولة التكلفة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك المقدمة للأشخاص الآخرين، وأن يحصلوا على الخدمات الصحية التي يحتاجون إليها بسبب إعاقتهم، ولا يجوز التمييز ضدهم في توفير التأمين الصحي (المادة 25).

ولتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والقدرة، على الدول أن توفر خدمات شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل في مجالات الصحة، والعمل والتعليم (المادة 26).

ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحقوق متساوية في العمل وكسب العيش. وعلى الدول أن تحظر التمييز في المسائل ذات الصلة بالعمل، وتشجيع العمل للحساب الخاص، ومباشرة الأعمال الحرة والشروع في الأعمال التجارية الخاصة، وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، وتشجيع تشغيلهم في القطاع الخاص، وأن تكفل توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لهم في أماكن العمل (المادة 27).

وعلى الدول أن تكفل الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الحق في التصويت، وخوض الانتخابات وتقلد المناصب (المادة 29).

وعلى الدول أن تعزز المشاركة في الحياة الثقافية، وفي أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة بكفالة توفير البرامج التليفزيونية والأفلام، والعروض المسرحية والمواد الثقافية بأشكال ميسرة، وبتسهيل دخول المسارح، والمتاحف، ودور السينما والمكتبات، وضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية لا لخدمة مصلحتهم فحسب، بل لإثراء المجتمع أيضا. وعلى الدول أن تكفل اشتراكهم في الألعاب الرياضية العادية والخاصة بالإعاقة (المادة 30).

وعلى الدول أن تقدم المساعدة الإنمائية في الجهود التي تبذلها البلدان النامية لكي تضع الاتفاقية موضع التنفيذ (المادة 32).

ولكفالة تنفيذ الاتفاقية ورصدها، على الدول أن تعين جهة تنسيق في الحكومة وأن تنشئ آلية وطنية لتعزيز ورصد التنفيذ (المادة 33).

وتحصل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المكونة من خبراء مستقلين، على تقارير دورية من الدول الأطراف عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية (المواد 34 إلى 39)

ويسمح بروتوكول اختياري مكون من 18 مادة بشأن البلاغات بأن يقدم الأفراد أو مجموعات الأفراد بلاغات للجنة متى كانت كافة وسائل الانتصاف الداخلية مستنفدة.

يرجى الاطلاع على نص الاتفاقية

تعليمات ترخيص مراكز ومؤسسات الأشخاص المعوقين عقليا

تعليمات ترخيص مراكز ومؤسسات الأشخاص المعوقين عقليا

صادرة بمقتضى نظام مراكز ومؤسسات الأشخاص المعوقين رقم (96) لسنة 2008

المادة (1 :)تسمى هذه التعليمات تعليمات ترخيص مراكز ومؤسسات الأشخاص المعوقين ويعمل بها بعد موافقة معالي وزير التنمية الاجتماعية.

المادة (2 :)يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الـــــــــــوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية

الوزيـــــــــــــر: وزير التنمية الاجتماعية

الأمين العـــــــام: أمين عام الوزارة.

المديريـــــــــــة: مديرية شؤون الأشخاص المعوقين في الوزارة.

المديرية الميدانيـــة: مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة او اللواء

القســـــــــــــم: هو القسم الذي يشرف على المؤسسات والمراكز التي تقدم خدمات العناية والرعاية والتدريب والتأهيل للأشخاص المعوقين في مديرية شؤون الأشخاص المعوقين في وزارة التنمية الاجتماعية.

اللجنـــــــــــــة: اللجنة الفنية المشكلة وفقا لأحكام النظام.

النظـــــــــــــام: نظام مراكز ومؤسسات الأشخاص المعوقين رقم (96) لسنة 2008

الشخص المعوق عقليا: الشخص الذي يعاني من انخفاض ملحوظ في القدرات العقلية بمقدار انحرافين معياريين أو أكثر وتتراوح نسبة ذكائه ما بين 25-69 درجة حسب تقرير تشخيصي من الجهات المعتمدة وعلى النحو التالي:

الإعاقة العقلية البسيطـــة: تتراوح نسبة الذكاء من 55-69 درجة.

الإعاقة العقلية المتوسطة: تتراوح نسبة الذكاء من 36-54 درجة.

الإعاقة العقلية الشديـــدة: تتراوح نسبة الذكاء من 25-35 درجة.

المركز أو المؤسسة: كل مركز أو مؤسسة يقدم خدمات العناية والرعاية والتدريب للأشخاص المعوقين عقليا من الدرجة(البسيطة، المتوسطة، الشديدة) والتوحد في القطاع التطوعي أو الخاص وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المؤســـــــــس: طالب الترخيص سواء كان شخص أو مجموعة أشخاص أو شخص معنوي

المديـــــــــــر: الشخص الذي يتولى إدارة المؤسسة أو المركز.

المادة 3:

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع مراكز ومؤسسات الأشخاص المعوقين في المملكة.

المادة 4:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات العامة والخاصة والأجنبية والشركات والجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة رسميا وفقا للتشريعات النافذة التقدم بطلب لترخيص مركز أو مؤسسة تربية خاصة للأشخاص المعوقين عقليا وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة 5:

أولا: بخصوص الفقرة (ب) من المادة (6) من النظام: يشترط في بناء المركز أو المؤسسة ما يلي:

البند 1:

1. يجب أن يكون الموقع الجغرافي المتناسب في منطقة تحتاج إلى خدمات التربية الخاصة والتأهيل ويتم تحديدها بالاتفاق مع الوزارة.
2. يجب أن يكون المبنى بعيداً عن المنشآت الصناعية وأماكن التلوث والمكاره الصحية.
3. يجب أن تتوفر المسارب الخاصة والتجهيزات والمعينات اللازمة لتسهيل حركة المعوقين وتأمين سلامتهم.
4. يجب أن يكون الحد الأدنى لارتفاع السقف في غرفة الصف 280سم.
5. يجب أن لا يتجاوز عدد الأشخاص المعوقين في الصف الواحد (6) منتفعين للإعاقة العقلية الشديدة و(8) منتفعين للإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة، و(6) منتفعين للتوحد، وحسب مساحة الصف التي يتوجب أن لا تقل عن (3×3)م2.
6. يجب أن تكون المساحة للمنتفع الواحد في الغرف الصفية 2م2.
7. يجب أن تكون المساحة للمنتفع الواحد في القسم الإيوائي (المنامات) 4م2.
8. يجب أن يكون المركز مؤثث وجاهز قبل الترخيص.

9. يجب أن تكون مياه الشرب في المؤسسة مأخوذة من مصدر آمن من الناحية الصحية وتكون الخزانات نظيفة ومحكمة الإغلاق وكافية بحيث يتوفر خزان سعة 2م3 لكل 10 منتفعين للأقسام الداخلية.
10. إذا كان مصدر المياه من بئر أرضي فيجب أن يخضع للفحص المخبري من قبل وزارة الصحة مرة واحدة كل شهرين على الأقل.
1. يجب أن لا يقل عدد كولرات الماء عن كولر واحد لكل (15) منتفع على الأقل وتزويد كل منتفع بكوب مستقل.
12. يجب أن تكون السبورات مصقولة تنعكس منها الإضاءة بشكل لا يؤذي أبصار المنتفعين وارتفاعها مناسب لطول المنتفعين.
1. يجب أن تتناسب الطاولات والمقاعد الدراسية مع طبيعة وحجم وخصائص المنتفعين.
2. يجب أن يتوفر لكل طفل مكان لحفظ أغراضه ومستلزماته مزودة بمثيرات بصرية (صورة + اسم).
15. يجب أن يتوفر عيادة طبية مجهزة بسرير طبي للفحص في المراكز الإيوائية تحتوي على الأدوات الطبية الأساسية بالإضافة إلى ثلاجة لحفظ الأدوية وصيدلية لحفظ الأدوية والمساعدات الطبية كالشاش والمعقمات وغيرها.
1. يجب أن تتوفر غرفة مستقلة للأخصائية الاجتماعية وغرفة مستقلة للإدارة.
2. يجب أن تتوفر قاعة اجتماعات للمراكز الإيوائية، وللمراكز النهارية التي يزيد فيها عدد المنتفعين عن (50).
3. يجب أن يتوفر مطبخ مركزي مع قاعة تستعمل لتناول الوجبات للمراكز الإيوائية.
4. يجب أن يتوفر مستودع للمواد الغذائية ومستودع لمواد التنظيف.

البند 2:

يجب أن يكون المبنى مستقلا استقلالا تاما وغير مشترك مع أي بناء آخر في ممراته ومرافقه وتكون مساحة التهوية بينه وبين المباني الأخرى كافية ولا يكون شقة في عمارة وأن يستخدم المبنى كاملا لاستخدامات الأشخاص المعوقين ومراعاة الارتدادات المسموح بها من الأمانة أو البلديات.

البند 3:

يستثنى من البند **(2)** الجمعيات الخيرية والتطوعية، شريطة أن يكون المبنى مستغلا استغلالا كاملا لأهداف وغايات الجمعية.

البند 4:

1. يجب أن يتوفر حول المبنى ساحة العاب تحتوي على مراجيح وسحاسيل آمنة وحديقة بمساحة مناسبة لعدد المنتفعين.
2. يجب أن تكون ساحة الألعاب مظللة بالكامل ومغطاة برمل صويلح بشكل كافي.
3. يجب أن يتوفر صالة العاب داخلية لا تقل مساحتها عن (5×5) م2.
4.
5. توفر مواقف كافية لوسائط النقل مع مراعاة أحكام التنظيم.

البند 5:

يجب أن تكون التدفئة محصورة بالتدفئة المركزية المغطاة بصناديق خشبية أو مكيفات هواء (بارد – ساخن) أو تدفئة تحت البلاط.

البند 6:

1. يجب أن تكون شبابيك المبنى كاملة من الألمنيوم ومركب عليها شبك حماية ومناخل وان تكون مساحة النوافذ 10/1 من مساحة أرضية الغرفة كحد أدنى.

2. يجب أن تكون المرافق الصحية مناسبة وبمعدل مرفق صحي واحد لكل عشرة منتفعين والأبواب تفتح للخارج وتحتوي على مساند للإعاقة الحركية وشطافات.

المادة (6):

أ – الكادر الوظيفي:

1. 1 الإدارة والعاملون:

الرقم	المسمى الوظيفي	المؤهل العلمي
	المدير الفني	بكالوريوس تربية خاصة
	معلم	بكالوريوس/ دبلوم تربية خاصة.
	مساعد معلم	دبلوم تربية خاصة.
	معالج طبيعي	بكالوريوس/ دبلوم علاج طبيعي
	معالج نطق	بكالوريوس نطق ولغة
	معالج وظيفي	بكالوريوس/ دبلوم علاج وظيفي
	أخصائي نفسي	بكالوريوس صحة نفسية أو علم نفس
	ممرض	بكالوريوس تمريض
	طبيب	بكالوريوس طب عام (عقد)
	اختصاصي تغذية	بكالوريوس تغذية
	مشرفة	درجة الدبلوم المتوسط في الخدمة الاجتماعية أو التربية الخاصة لكل 6 منتفعين ذكور دون سن الخامسة عشرة وللإناث للأقسام الداخلية في المراكز الإيوائية، أو مساعدة مشرفة تحمل الثانوية العامة مع خبرة لا تقل عن سنتين

مشرف	درجة الدبلوم المتوسط في الخدمة الاجتماعية أو التربية الخاصة لكل 6 منتفعين ذكور فوق سن السادسة عشرة للأقسام الداخلية في المراكز الإيوائية، أو مساعد مشرف يحمل الثانوية العامة مع خبرة لا تقل عن سنتين
مساعد تمريض	دبلوم متوسط كحد أدنى أو توجيهي تمريضي ناجح مع خبرة لا تقل عن سنتين والحصول على شهادة مزاولة مهنة من وزارة الصحة
موظف سكرتاريا وطباعة	دبلوم متخصص في مجال العمل.
مستخدمة	دون الثانوية مع خبرة في المجال
سائق	رخصة محورين/ من ذوي الخبرة في المجال

ب - الوثائق المطلوبة لكل موظف:

1. صور عن المؤهلات العلمية والمهنية للعاملين في المركز بما فيهم المدير ومؤسس المركز.
2. شهادات خلو أمراض حديثة من أحد مراكز وزارة الصحة تؤكد لياقتهم وخلوهم من الأمراض السارية والمعدية على أن تجدد كل سنة.

- يجرى العاملون في المؤسسة أو المركز فحصا طبيا شاملا كل ستة أشهر (الطهاة, المستخدمين, المشرفين, عاملات النظافة).

المادة (7):

بخصوص المادة (9) من النظام:

1. يشكل الوزير لجنة تسمى اللجنة الفنية تضم في عضويتها كل من:

- ممثل عن المديرية/ رئيسا للجنة.
- ممثل عن مديرية الأبنية والمساكن.
- ممثل عن المديرية الميدانية.

1. ممثل عن وحدة الرقابة الداخلية.
2. تتولى اللجنة الكشف الميداني على المركز المراد ترخيصه خلال شهر من تاريخ إحالة الطلب للتحقق من استكمال الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6) من النظام والمادة (4) من هذه التعليمات.
3. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من أصحاب الخبرة والاختصاص.

4.

5. للمركز الحق في الاطلاع على الكتاب الرسمي للجنة والتأكد من هوية أعضاء اللجنة.

المادة (8):

1. **إجراءات الترخيص:**

يقدم طلب الترخيص للمديرية المعنية حسب اختصاصها المكاني من المؤسس أو وكيله ويرفق بالطلب الوثائق الآتية:

أ- صورة عن بطاقة الأحوال المدنية أو دفتر العائلة أو صورة عن جواز السفر لغير الأردني.

ب- شهادة حسن السيرة والسلوك لطالب الترخيص وأن يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

ت- شهادة خلو أمراض.

ث- ثلاث صور شخصية.

ج- الموافقة من وزارة الداخلية إذا كانت الجمعية أو المؤسسة أجنبية.

ح- شهادة الدبلوم المتوسط على الأقل لطالب الترخيص.

خ- شهادة عن سند التسجيل إذا كان البناء مملوكا وعقد الإيجار إذا كان البناء مستأجرا.

د- صورة عن رخصة البناء أو إذن الأشغال مصدقة وموافقة مبدئية على ترخيص المركز من أمانة عمان الكبرى او البلديات أو المجالس القروية وشهادة الصحة المدرسية والدفاع المدني.

ذ- صورة عن شهادة تسجيل النظام الأساسي وقرار الهيئة الإدارية بتأسيس مركز للأشخاص المعوقين.

1. **2 منح الترخيص:**

- يتم منح الترخيص لأول مرة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية مدير المديرية.
- تكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد.
- يجدد ترخيص المركز من قبل المديرية الميدانية.
- في حال حدوث أي تغييرات على واقع المركز كبناء أو تغيير موقع المركز يصار إلى إجراءات ترخيص جديدة وفقا للتعليمات.

المادة (9):

بخصوص المادة (13) من النظام:

إذا خالف المركز أي حكم من أحكام هذه التعليمات او نظامها الداخلي فيتم توجيه إنذار خطي بناء على توصية مدير المديرية لتصويب المخالفات خلال شهر من تاريخ تحرير الإنذار.

المادة (10): الإغلاق:

أ - إذا لم يلتزم المركز بأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) فللوزير إصدار قرار بإغلاقه لمدة ثلاثة أشهر أو إلغاء ترخيصه نهائيا على أن يتحمل المؤسسين جميع النفقات المترتبة على تأمين المنتفعين في مراكز أخرى لحين تصويب الأوضاع وفق أحكام المادة (13) من النظام.

ب - تتولى مهمة الإشراف على المركز خلال فترة الإغلاق لجنة يشكلها الوزير أو من يفوضه لهذه الغاية على أن يتحمل المركز جميع النفقات المالية لحين نقل جميع المنتفعين منه.

المادة (11): الأحكام العامة والالتزامات:

1. أن تنحصر الأهداف والبرامج بالنظام الداخلي للمؤسسة بخدمة الفئة المستهدفة بعد إقرار النظام والمصادقة عليه من الوزارة.
2. يتم تحديد الطاقة الاستيعابية والفئة العمرية من قبل اللجنة المشكلة للترخيص حسب كتاب الوزير.
3. يمكن للجنة تغيير وتعديل الفئة المستهدفة بما يتناسب مع المبنى والكادر الوظيفي.
    1. تلتزم المؤسسة أو المركز بتأمين وسيلة نقل للمنتفعين إلى المستشفيات في الحالات الطارئة.
    2. تلتزم المؤسسة أو المركز عند تغيير الموقع إلى موقع آخر أو من بناء إلى بناء آخر أو تبديل نوع الخدمة وتغيير صفتها أو تغيير الفئة العمرية أو إضافة أو فتح فرع آخر أو التنازل عنه للغير بتقديم طلب خطي للحصول على موافقة الوزارة المسبقة و بتنسيب من المدير.
4. تعتمد المؤسسة أو المركز الخطط التربوية والتعليمية الفردية لكل منتفع في ضوء قدراته وإمكانياته.

5. أية وثيقة تصدر عن المؤسسة أو المركز وتتعلق بمنتفعيها وموظفيها وأي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في نظامها الداخلي يصادق عليه المعنيون في مديرية التنمية الاجتماعية المعنية والمختصة ميدانيا.
6. يحظر على المؤسسة أو المركز إقامة دورات وورشات عمل مقابل رسوم مالية دون أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة.
7. تلتزم المؤسسة أو المركز بتزويد الوزارة بكشف يتضمن أسماء المنتفعين بالمؤسسة أو المركز في بداية كل فصل دراسي.
8. تلتزم المؤسسة أو المركز بتزويد الوزارة بكشف يتضمن أسماء الموظفين والعاملين في المؤسسة أو المركز ومؤهلاتهم العلمية والعملية حين الطلب وأية مستجدات على تعييناتهم وإنهاء خدماتهم.
9. يتم التعاقد مع طبيب عام بدوام جزئي أو كلي ويرفق صورة عن العقد.
10. تلتزم المؤسسة أو المركز بتزويد الوزارة بتقارير فصلية تتضمن كافة النشاطات والفعاليات والبرامج والخطط المعمول بها في المؤسسة أو المركز.
11. تلتزم المؤسسة أو المركز بالمحافظة على سمعتها واستمرارية عملها بما يتفق مع أخلاقيات المهنة وتوفير مستوى لائق في الشؤون الصحية والنظافة والتنظيم والشؤون الثقافية والاجتماعية بحيث تنسجم مع العادات والأعراف والتقاليد المجتمعية والتعاليم الدينية.
12. يلتزم العاملون بعدم إلحاق الأذى البدني أو النفسي أو غيره على المنتفعين الملتحقين في المؤسسة أو المركز.

المادة (12):

تتحمل المراكز والمؤسسات غير المرخصة التي لم تصوب أوضاعها وفقا للمادة (14) من هذه التعليمات جميع النفقات المترتبة على تأمين المنتفعين في مراكز أخرى.

المادة (13):

على جميع المراكز والمؤسسات القائمة حاليا قبل نفاذ هذه التعليمات تصويب أوضاعها وفق أحكام هذه التعليمات وخلال سنة من تاريخ نفاذها.

المادة (14):

تلغى أي تعليمات تتعلق بترخيص المراكز والمؤسسات الإيوائية للمعاقين الصادرة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات.

قانون رقم (31) لسنة 2007
قانون حقوق الأشخاص المعوقين

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم (31) لسنة 2007

قانون حقوق الأشخاص المعوقين

20) ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1. المجلس: المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين
2. الرئيس: رئيس المجلس.
3. الأمين العام: أمين عام المجلس.
4. الصندوق: الصندوق الوطني لدعم الأشخاص المعوقين

الشخص المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من أمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

التمييز على أساس الإعاقة: كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار مرجعه الإعاقة، لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر.

التجهيزات المعقولة: التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان ووفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة حيثما كان ذلك لازما لضمان ممارسة الأشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين على أن لا يترتب ذلك ضررا جسيما بالجهة المعنية.

التأهيل : نظام خدمات متعدد العناصر يهدف إلى تمكين الشخص المعوق من استعادة أو تحقيق قدراته الجسمية أوالعقلية أوالمهنية أوالاجتماعية أوالاقتصادية إلى المستوى الذي تسمح به قدراته.

إعادة التأهيل: التدابير والبرامج والخطط التي غايتها استرجاع أو تعزيز أو المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها في المجال الصحي أو الوظيفي أو التعليمي أو الاجتماعي أو أي مجال آخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق في المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين .

التأهيل المجتمعي: مجموعة برامج في إطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق.

الدمج: التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة دون أي شكل من أشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 3- تنبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وتؤكد على المرتكزات التالية:

1- احترام حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة.
2- المشاركة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالأشخاص المعوقين وشؤونهم.

3- تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة.
4- المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات .
5- ضمان حقوق الأطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع.
6- توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق أو حرية ما أو لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة.
7- قبول الأشخاص المعوقين باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري.
8- الدمج في شتى مناحي الحياة والمجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمول الأشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة.
9- تشجيع البحث العلمي وتعزيزه وتبادل المعلومات في مجال الإعاقة وجمع البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالإعاقة التي تواكب ما يستجد في هذا المجال.
10- نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم.

مادة 4- مع مراعاة التشريعات النافذة، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقاً لأحكام هذا القانون في المجالات التالية:

أ- الصحة :

1- البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك إجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات.
2- التشخيص والتصنيف العلمي وإصدار التقارير الطبية للأشخاص المعوقين.
3- خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل يسر.
4- الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة.
5- منح التأمين الصحي مجاناً للأشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب - التعليم والتعليم العالي:

1- فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للأشخاص المعوقين حسب فئات الإعاقة من خلال أسلوب الدمج.
2- اعتماد برامج الدمج بين الطلبة المعوقين وأقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها في إطار المؤسسات التعليمية.
3- التجهيزات المعقولة التي تساعد الأشخاص المعوقين على التعلم والتواصل والتدرب والحركة مجاناً بما في ذلك طريقة برايل ولغة الإشارة للصم وغيرها من التجهيزات اللازمة.
4- إجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها.
5- إيجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة المعوقين.
6- برامج في مجال الإرشاد والتوعية والتثقيف للطلبة المعوقين وأسرهم.
7- التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة المعوقين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبحثي الرياضيات والحاسوب.
8- قبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية.
9- وسائل التواصل للصم من خلال توفير أشكال من المساعدة بما في ذلك تامين مترجمي لغة الإشارة.

ج- التدريب المهني والعمل:

1- التدريب المهني المناسب للأشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل، بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأهيلهم.
2- حصول الأشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية.

3- إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (25) عاملاً ولا يزيد عن (50) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (50) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن (4%) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك.

4- التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل.

ء- الحياة الاجتماعية والرعاية المؤسسية:

1- تدريب اسر الأشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته أو إنسانيته.

2- دمج الطفل المعوق ورعايته التاهيلية داخل أسرته، وفي حال تعذر ذلك تقدم له الرعاية التاهيلية البديلة.

3- خدمات التأهيل المهني والاجتماعي وإعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع أنواعها وبما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين ولأسرهم.

4- الرعاية المؤسسية النهارية أو الإيوائية للأشخاص المعوقين الذين يحتاجون لذلك.

5- معونات شهرية للأشخاص المعوقين من غير المقتدرين على الإنتاج وفقاً لأحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المفعول.

6- برامج التأهيل المجتمعي وفق السياسات التي يحددها المجلس.

هـ - التسهيلات البيئية :

1- تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالأشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الأبنية في القطاعين العام والخاص والمتاحة للجمهور ويطبق ذلك على الأبنية القائمة ما أمكن.

2- عدم منح تراخيص البناء لأية جهة إلا بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الواردة في البند رقم (1) من هذه الفقرة.

3- تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص المعوقين استخدامها أو الانتقال بها بيسر وسهولة .

4- وصول الأشخاص المعوقين إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الانترنت ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تامين مترجمي للغة الإشارة.

و- الإعفاءات الجمركية والضريبية :

1- إعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

2- إعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات وأي رسوم أخرى، وتحدد أسس وشروط منح هذه الإعفاءات وتبديل واسطة النقل بما في ذلك درجة الإعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

3- إعفاء الأشخاص شديدي الإعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير أردني بهدف خدمتهم في منازلهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

4- إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من جميع الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الأبنية والمسقفات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل هذه العقارات وأية ضرائب أو عوائد تحسين أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

5- إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في البند (4) من هذه الفقرة إذا قدمت خدمات مجانية للأشخاص المعوقين المحولين إليها من المجلس أو من وزارة التنمية الاجتماعية على أن تحدد الأسس والشروط الواجب توافرها لمنح هذا الإعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ز- الحياة العامة والسياسية:

1- حق الأشخاص المعوقين في ممارسة الترشيح والانتخاب في المجالات المختلفة وتهيئة أماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال تمكنهم من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات.
2- البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة في جميع الشؤون العامة دون تمييز بما في ذلك المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة العامة والسياسية.

ح- الرياضة والثقافة والترويح:

1- إنشاء الهيئات الرياضية والثقافية ودعمها بهدف فتح المجال للأشخاص المعوقين لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.
2- دعم مشاركة المتميزين من الأشخاص المعوقين رياضياً وثقافياً في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية.
3- إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة لذلك.
4- استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية أمام الأشخاص المعوقين وتوفير التجهيزات المعقولة.

ط- التقاضي:

1- تراعى الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الأماكن الخاصة بالتوقيف إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه.
2- توفير التقنيات المساعدة للأشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة.

المادة 5 – مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة، تستأنس أي جهة مختصة برأي المجلس قبل منح الترخيص لأي جمعية أو هيئة

المادة 6-

1- يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والبيع والرهن وقبول الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا والوقف وله حق التقاضي ويمثله لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي محام آخر.
2- يكون المركز الرئيسي للمجلس في مدينة عمان وله إنشاء فروع وفتح مكاتب في مراكز محافظات المملكة.
3- يعين رئيس المجلس بإرادة ملكية سامية.
4- يعين أمين عام المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.
5- يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

أمين عام المجلس.

أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية .

أمين عام وزارة العمل.

أمين عام وزارة الصحة يسميه وزير الصحة .

أمين عام وزارة المالية.

أمين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم.

وكيل أمانة عمان الكبرى يسميه أمين عمان.

أمين عام المجلس الأعلى للشباب.

مدير الصندوق.

أمين عام اللجنة الاولمبية الموازية الأردنية (البارالمبية).

ستة ممثلين عن الأشخاص المعوقين اثنان منهم معوقين بصرياً واثنان معوقين حركياً واثنان معوقين سمعياً، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس على أن يكون واحداً من كل إعاقة ممثلاً عن الجمعيات العاملة مع تلك الإعاقة.

ممثل واحد عن أهالي المعوقين ذهنياً يسميه الرئيس.

ثلاثة أشخاص من المتميزين في مجال الإعاقة وممن أدوا خدمات للمعوقين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.

يختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.

تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في البنود (11) و (12) و (13) من الفقرة (هـ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة 7- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1- رسم السياسة الخاصة بالأشخاص المعوقين ومراجعتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توحيد جميع الجهود الرامية لتحسين مستوى وظروف معيشة الأشخاص المعوقين وتسهيل دمجهم في المجتمع.
2- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الإعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها.
3- متابعة ودعم تنفيذ بنود الإستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين وما ينبثق عنها من خطط وبرامج وأنشطة.
4- اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص المعوقين والأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
5- وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6- المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين التي صادقت عليها المملكة.
7- وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار أموال المجلس.
8- التعاون مع المؤسسات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأهداف المجلس.
9- أيجاد مراكز وطنية ريادية للتدريب وإجراء البحوث والدراسات وإنشاء قواعد البيانات المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين .

10- المشاركة في تمثيل المملكة لدى المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأشخاص المعوقين .

11- تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه وتحديد صلاحياتها ومكافآتها.

12- إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمجلس ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

13- المصادقة على الحساب الختامي السنوي المدقق.

14- إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية في المجلس.

15- تحديد الهيكل التنظيمي للمجلس ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات فيه.

16- أي أمور أخرى يحيلها الرئيس اليه .

المادة 8-

1- يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيسة أو نائبه عند غيابه، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل.

2- يسمي الرئيس أحد موظفي المجلس أمينا للسر يتولى الإعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته وقراراته وحفظ قيوده وسجلاته.

3- للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته.

4- تحدد مكافأة أعضاء المجلس مقابل حضور جلساته بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.

المادة 9-

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

1- متابعة السياسة العامة التي يضعها المجلس والإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
2- متابعة التقارير الخاصة بأعمال المجلس.
3- تمثيل المجلس لدى الغير.
4- أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً.

المادة 10- يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

1- تنفيذ قرارات المجلس.
2- رفع تقارير دورية عن سير العمل في المجلس إلى الرئيس ليتم عرضها على المجلس.
3- الإشراف على موظفي ومستخدمي المجلس وإدارة جميع أجهزته.
4- إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية وعرضها على المجلس قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين.
5- إعداد الحساب الختامي المدقق وعرضه على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
6- أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً.

المادة 11- يكون للمجلس جهاز من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 12 –

1- يترتب على كل مؤسسة في القطاع الخاص ثبت امتناعها عن تنفيذ أحكام البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (4) من هذا القانون دفع غرامة مالية لا يقل مقدارها عن ضعف الأجرة الشهرية للحد الأدنى لعدد الأشخاص المعوقين المترتب عليها تشغيلهم خلال السنة، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

2- تؤول الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المجلس.

المادة 13- أ- يؤسس في المجلس صندوق يسمي (الصندوق الوطني لدعم الأشخاص المعوقين) يرتبط بالرئيس ويكون له حساب مالي مستقل.

1- يتولى المجلس توفير الموارد المالية اللازمة لدعم البرامج والأنشطة الخاصة بالإعاقات وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق الأسس والمعايير والقرارات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.
2- تحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل لجنة الصندوق ومديره والعاملين فيه وعقد اجتماعاته والمسؤوليات والصلاحيات وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 14- يكون للمجلس موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة 15-

1- تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:
2- المخصصات المرصودة له في الموازنة العامة للدولة.
3- (10%) من صافي أرباح اليانصيب الخيري الأردني الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية.
4- دينار واحد إضافي عن الترخيص السنوي لكل مركبة باستثناء المركبات الزراعية.
5- خمسة دنانير عن كل معاملة تسجيل للعقارات.
6- خمسة بالألف من رسوم كل رخصة بناء تصدرها الجهات المختصة.
7- الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
8- البدل الذي يفرضه المجلس بموجب تعليمات خاصة على استخدام مرافقه.
9- عوائد استثمار أمواله.

10- الغرامات التي تتأتى له وفقاً لأحكام هذا القانون.

11- أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس .تحدد أسس وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في االبنود(3) و (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضي تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة 16- يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة 17- تخضع أموال المجلس لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة 18- تعتبر أموال المجلس وحقوقه لدى الغير أموالا عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ المفعول.

المادة 19- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة20- يلغي قانون رعاية المعوقين رقم (12) لسنة 1993 وما طرأ علية من تعديلات .

المادة 21 – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

فئات الإعاقة

صعوبات التعلم

صعوبات التعلم هي إحدى أكثر فئات الإعاقة شيوعا بين طلاب المدارس، وتقدر المراجع العلمية المتخصصة نسبة حدوثها ما بين (3-5%)، ولا تشمل هذه النسبة الحالات التي يواجه الطلاب فيها مشكلات تعلميه لا ترقى إلى مستوى العجز عن التعلم.

وكثيرا ما تصف الأدبيات التربوية الخاصة صعوبات التعلم بالإعاقة المحيرة، أو الإعاقة الخفية ؛ لأن غموضا كبيرا يكتنف تعريف هذه الإعاقة، وأسبابها، وطرائق معالجتها، ولأن الطالب يبدو طبيعيا في معظم مجالات الأداء والنمو.

وقد استخدمت عشرات المصطلحات، ووضعت عشرات التعريفات للصعوبات التعليمية في العقود الأربعة الماضية، ومن المصطلحات التي كانت شائعة قبل السبعينيات: متلازمة النشاط

الزائد(Hyperkinesthetic Syndrome)، ومتلازمة الطفل الأخرق(Clumsy Child Syndrome)، والإعاقة التربوية (Educational Handicap)، والإعاقة الادراكية (Perceptual Handicap)، وعسر القراءة (Dyslexia)، والتلف الدماغي البسيط (Minimal Brain Injury)، واضطراب ضعف الانتباه (Attention Deficit Disorder)، والعجز العصبي (Neurological Impairment)، والاضطرابات التعلمية (Learning Disorders).

وأما من حيث التعريف، فما زالت الصعوبات التعلمية مثارا للجدل، ومن فإن أكثر التعريفات قبولا واستخداما في الوقت الحالي ، التعريف الذي ينص على أن الصعوبات التعليمية هي اضطراب في واحدة، أو أكثر من العمليات السيكولوجية الأساسية التي يتضمنها استيعاب اللغة، أو استخدامها كتابيا أو شفهيا.

وتأخذ الصعوبات التعلمية ـ على وجه التحديد ـ شكلا، أو أكثر من أشكال العجز عن القراءة، أو الكتابة، أو التهجئة، أو الحساب، أو الانتباه، أو الإدراك، أو التذكر، أو حل المشكلات. ولا تعزى هذه الأشكال المختلفة من العجز للحرمان البيئي، أو الاقتصادي، أو الثقافي، ولا تنتج أساسا عن الإعاقات الأخرى المعروفة :العقلية، أو السمعية، أو البصرية، أو الحركية، أو السلوكية.

وتصنف الأدبيات التربوية الخاصة صعوبات التعلم إلى فئتين رئيستين هما:

(1)- الصعوبات التعلمية الأكاديمية، وتشمل العجز عن تعلم القراءة، والكتابة، والحساب، والتهجئة والتعبير الكتابي.

(2)- الصعوبات التعلمية النمائية، وتشمل اضطرابات الانتباه، والذاكرة، والتفكير، واللغة، والإدراك، وتطلق بعض أدبيات التربية الخاصة اسم الصعوبات التعلمية المحددة (Specific Learning Disabilities) على الصعوبات التعلمية ؛ لتمييزها عن التخلف العقلي ، الذي يشار إليه بمصطلح الصعوبات التعلمية العامة (General Learning Disabilities).

الاضطرابات السلوكية:

الاضطرابات السلوكية، أو الانفعالية هي احدى فئات الاعاقة الرئيسة التي تتميز باختلاف السلوك جوهرياً ، وبشكل مستمر عن السلوك الطبيعي مما يؤثر سلبياً في الأداء الاكاديمي، ويتطلب تقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات الداعمة.

وتعريف الاضطراب السلوكي، أو الانفعالي ليس أمراً سهلاً ، فاذا اظهر الطفل الذي لديه اضطراب سلوكي استجابات غير تكيفية، أو غير ملائمة لعمره الزمني، فإن معظم الاطفال يصدر عنهم أحيانا استجابات من هذا النوع.

ومن جهة اخرى ، فالاطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية يتصرفون بشكل طبيعي أحياناً، فليس كل سلوكهم غير تكيفي، واذا كان من الصعب تمييز السلوك الطبيعي عن السلوك المضطرب بدقة ووضوح ، فبدهي ان تكون عملية التشخيص عملية ذاتية غير موضوعية بالكامل، وما التفاوت الهائل في تقديرات نسب شيوع الاضطرابات السلوكية والانفعالية الاّ دليل على ذلك.

وقد يكون السلوك مقبولاً في وضع ما، ولكنه غير مقبول في وضع آخر. ولذا فان تعريف السلوك المضطرب وتحديده لا يقتصران على خصائصه فقط، ولكنهما يشملان الحكم على مدى ملاءمته للظروف أيضا، مما ينطوي على صعوبات جمة، وبالاضافة الى ما سبق، فان الاضطرابات السلوكية ترافق حالات الاعاقة الاخرى ، وبخاصة التخلف العقلي وصعوبات التعلم في كثير من الحالات، ولهذا فليس من السهل تحديد ما اذا كان السلوك المضطرب ناجماً عن اعاقة انفعالية، او أي اعاقة اخرى .

وتضع المراجع العلمية هذه الاضطرابات ضمن أربع فئات رئيسة هي :

1. اضطرابات التصرف ، مثل: العصيان ، والسلوك الفوضوي ، ونوبات الغضب .
2. اضطرابات الشخصية ، مثل: الانسحاب، والقلق، والخجل، وعدم الشعور بالسعادة.
3. عدم النضج ، مثل: السلبية ، وأحلام اليقظة ،

4. العدوان الاجتماعي ، مثل: الجنوح، والسرقة، والهرب من المدرسة.

ويشمل مصطلح الاضطرابات السلوكية أيضا الفصام، ولكنه لا يشمل سوء التوافق الاجتماعي الا اذا كان مصحوباً باضطراب انفعالي شديد .

الاضطرابات اللغوية:

اضطرابات الكلام واللغة هي الحالات التي يواجه فيها الأشخاص صعوبات ملحوظة في الكلام، أو اللغة مما يعوق عملية التواصل الإنساني. وهذه الصعوبات قد تحدث منفردة، أو مجتمعة، وقد تكون مرافقة لإعاقة ما وقد لا تكون ، ويختفي البسيط منها بفعل النضج والتعلم، وبعضها الآخر شديد يتطلب علاجه برامج ينفذها مختصون باضطرابات الكلام واللغة، وبالرغم من أن معظم الأفراد الذين يعانون من اضطرابات لغوية يكون لديهم اضطرابات كلامية، فإن هذين النوعين من الاضطراب قد لا يتلازمان بالضرورة.

ومن الصعب تحديد نسبة شيوع اضطرابات التواصل بأنماطها ومستوياتها المختلفة. ولكن الأدبيات المتخصصة تجمع على أن هذه الاضطرابات من أكثر فئات الإعاقة انتشاراً، حيث ان نسبة حدوثها تبلغ حوالي (4%) ، مما يقتضي توفير خدمات التربية الخاصة، والخدمات المساندة .

الاعاقة العقلية:

تعتبر فئة الاعاقة العقلية إحدى فئات الإعاقة الرئيسة، والشائعة، وفي هذه الحالة يكون لدى الشخص انخفاض ملحوظ في الأداء العقلي العام، وعجز في السلوك التكيفي؛ مما يحدّ من قدرته على تأدية الوظائف الحياتية. ويحتاج الشخص المتخلف عقلياً إلى تدريب خاص، ومكثف؛ لكي يتعلم ما يتعلمه الآخرون تلقائياً؛ لأنه يعاني من تأخر في معظم مظاهر النمو. فمعدّل تعلمه او سرعته أبطأ كثيراً من الأشخاص الآخرين الذين هم في مثل عمره الزمني.

وقد يبدأ الطفل المتخلف عقلياً عندما يبلغ السادسة من عمره مثلاً بتعلم مهارات لغوية، أو اجتماعية أو غيرها تعلمها الأطفال الآخرون من الفئة العمرية ذاتها منذ سنتين، أو ثلاث وربما أكثر. ويعني ذلك أن شدة التخلف العقلي تتراوح ضمن مدى واسع جداً.

التوحد:

التوحد هو اضطراب سلوكي شديد نادر يضطرب فيه السلوك والتواصل والتفكير ، وتظهر الخصائص المرضية للتوحد عادة قبل بلوغ الطفل الثالثة من عمره ، والخصائص الست المميزة للتوحد هي :

(1)- العجز الحسي الظاهر، فالطفل يبدو وكأنه لا يسمع ولا يرى.

(2)- الفشل في تطوير العلاقات الاجتماعية، فالطفل لا يبدي اهتماما بالآخرين، وكأنه لا يحس بوجودهم، كما انه يفتقر الى مهارات التقليد، ويعجز عن تكوين علاقات صداقة.

(3)- الاثارة الذاتية المفرطة.

(4)- نوبات الغضب وايذاء الذات.

(5)- القصور النوعي في التواصل اللفظي، وغير اللفظي، فمعظم الاطفال الذين يعانون من التوحد بكم، ومن يتكلم منهم فقد يصدر أصواتا غير مفهومة، او يظهر المصاداة اللغوية.

(6)- العجز السلوكي الشديد حيث يفتقر هؤلاء الاطفال الى مهارات العناية بالذات واللعب ، الخ.

وعندما وصف الامريكي كانر (Kanner) هذا الاضطراب لأول مرة في بداية عقد الاربعينيات ، فقد بدا التوحد وكأنه مرض نفسي؛ لأن الاطفال الذين يعانون منه ينسحبون الى عالم الخيال، ومثل هذا السلوك كما هو معروف من خصائص الاشخاص الذين يعانون من فصام الشخصية.

وقد عزا كانر هذه الحالة الى اضطراب العلاقات بين الام وطفلها الرضيع ، ولم يعد هذا التفسير مقبولا حاليا، فثمة أدلة علمية على ان التوحد ينجم عن تلف دماغي، أو اضطرابات بيوكيماوية .

وعلى أي حال ، فما زالت أسباب التوحد مثاراً للجدل، وما زالت حالة التوحد عموما غير مفهومة جيدا ولأن الطفل المتوحد يعاني من عجز في مظاهر النمو الاساسية كلها تقريبا، فقد اصبح التوحد يعامل حاليا بوصفه اضطرابا نمائياً شاملاً .

وفي بداية الاربعينيات ايضا ، وصف هانز اسبرجر (Hans Asperger) ، وهو طبيب نفسي نمساوي مجموعة اعراض مرضية اطلق عليها اسم الانفصال التوحدي ، ومنذ ذلك اليوم تستخدم الادبيات الطبية والتربوية الخاصة أحيانا مصطلح متلازمة اسبرجر(Asperger`s) للاشارة الى التوحد ، وثمة متلازمات مرضية اخرى تشترك مع التوحد في بعض الخصائص الرئيسة، ومنها :

(1)- متلازمة لاندو - كلفنر (Landau - Kleffner Syndrome) .

(2)- متلازمة وليامز (Williams Syndrome) .

(3)- متلازمة موبياس (Moebius Syndrome) .

(4)- متلازمة رت (Rett Syndrome) .

(5)- متلازمة سوتوس (Sotos Syndrome) . وبناء على هذا ، فالحاجة واضحة الى التشخيص الفارقي (Differential Diagnosis)؛ لتمييز حالات التوحد عن الحالات المرضية المشابهة وينبغي التنويه الى ان ادعاء البعض بأن التوحد أصبح اضطرابا شائعا في الدول العربية اخيرا لا يعكس سوى أخطاء في التشخيص الفارقي، اذ غالبا لا يتم التمييز بين التوحد، والاستجابات شبه التوحدية(Autistic - Like Behaviors).

الاعاقة الجسمية:

عروف أن ثمة فروقاً فردية كبيرة بين الأفراد الذين يعانون من أي فئة من فئات الإعاقة، وهذه الفروق تكون اكبر، وأوضح بين الأفراد الذين لديهم إعاقات جسمية، فمصطلح الإعاقة الجسمية يستخدم للإشارة إلى عدد كبير جدا من حالات الاضطراب العظمي، والعضلي، والعصبي، والأمراض المزمنة التي قد لا يكون هناك قاسم مشترك بينها سوى إن كلاً منها، وبطريقة خاصة يفرض قيوداً جسمية على الفرد.

وهناك تباين يبلغ أحيانا مستوى الغموض على مستوى فئات الإعاقة الجسمية وتعريفاتها . فعلى الرغم من إن أدبيات التربية الخاصة الحديثة تصنف الإعاقات الجسمية إلى فئتين رئيسيتين هم:ا الإعاقات العظمية، والاعتلالات الصحية، فإن ذلك لا يجعل الإجماع في الرأي على الفئات، والمصطلحات والتعريفات امراً يسيراً ، ولا ترجع الصعوبة إلى تنوع أسباب الإعاقات الجسمية ودرجاتها، أو إلى الإشكال العديدة من الإعاقات التي قد ترافقها فقط، بل ترجع الصعوبة إلى وضع معايير موضوعية للتمييز بين الاعتلالات، ومظاهر العجز، والإعاقات الجسمية. ولذا، فمن الصعوبة بمكان الحكم على مدى تباين تأثيرات الإعاقة الجسمية على الفرد من بيئة إلى أخرى.

الاعاقة السمعية:

الاعاقة السمعية هي ضعف سمعي ملحوظ، يجعل امكانية فهم اللغة المنطوقة عبر حاسة السمع أمرا صعبا أو مستحيلا ، وتتراوح مستويات الخسارة السمعية التي قد يعاني منها الانسان بين بسيطة وشديدة جدا، ولذلك فان مصطلح الاعاقة السمعية، يشمل كلا من الضعف السمعي، والصمم، وباللغة التربوية، تجعل الاعاقة السمعية الفرد بحاجة إلى خدمات التربية الخاصة، والتأهيل، والخدمات الداعمة.

ويصنف كل من الضعف السمعي، والصمم إلى عدة فئات تبعاً للعمر عند فقدان السمع، وموقع الاصابة أو الاضطراب في الجهاز السمعي، والعوامل المسببة له.

الاعاقة البصرية:

تشمل الإعاقة البصرية كلاً من الضعف البصري (حدة إبصار تتراوح ما بين 70/20 - 200/20 قدم، أو 21/6- 60/6 مترا)، والعمى (حدة إبصار تقل عن 200/20 قدم، أو 60/6 مترا، أو مجال إبصار يقل عن 20 درجة)، وفي كلتا الحالتين يتأثر الأداء التربوي سلبياً بشكل ملحوظ، مما يستدعي تقديم خدمات التربية الخاصة، والخدمات الداعمة.

والإعاقة البصرية، هي إعاقة حسية (Sensory Handicap) مثلها في ذلك مثل الإعاقة السمعية. وهاتان الاعاقتان تحدثان بشكل منفرد في معظم الحالات، إلا أنهما قد تحدثان معا في حالات قليلة، أي ان الشخص يصبح أصم-أعمى (Deaf- Blind)، وقد ترافقان حالات إعاقة اخرى في بعض الحالات.

وبالرغم من أن الاعاقات الحسية (السمعية والبصرية) هي حالات جسمية، فإن أدبيات التربية الخاصة دأبت على فصلهما عن الاعاقات الجسمية، بسبب خصوصيتهما الفريدة. بل ان الأدبيات تناقش الاعاقة السمعية، والاعاقة البصرية كلاً على حدة، بسبب هذه الخصوصية. فالعاملون مع الاشخاص المعوقين سمعياً بحاجة الى معرفة طريقة التواصل بلغة الاشارة، وغيرها من الطرائق، والمعينات السمعية، الخ. أما العاملون مع الأشخاص المعوقين بصرياً فهم بحاجة الى معرفة طريقة بريل في الكتابة، وفنيات الحركة، والتنقل، والمعينات البصرية، وغير ذلك من الأساليب، والأدوات الخاصة.

وتختلف الاعاقة السمعية عن الاعاقة البصرية من حيث الأسباب، وطرائق التقييم، والتأثير في النمو والاعتبارات التربوية. ولعل الشيء الرئيس الذي يجمع بينهما هو أنهما ينجمان عن عجز حسي، وان نسبة شيوع كل منهما منخفضة .

الإعاقات قليلة الحدوث:

يشير مصطلح الإعاقات قليلة الحدوث إلى العمى، والصمم، والإعاقات العقلية، والجسمية الشديدة. فالطلاب الذين تجتمع لديهم مثل هذه الإعاقات يشكلون ما نسبته حوالي 5.0 % من طلاب المدارس وحوالي 7 % من الطلاب المعوقين. وهؤلاء الطلاب لديهم حاجات تقتضي تلبيتها، وخدمات عالية ودقيقة التخصص مقارنة بفئات الإعاقة الأخرى؛ ولعل في هذا يكمن السبب الرئيسي وراء صعوبة تطبيق المنحى غير التصنيفي في التربية الخاصة مع هذه الفئات الخاصة الأقل شيوعاً. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئات هي التي تحظى بالاهتمام في الدول العربية سواء من حيث الدراسات المسحية، أو من حيث البرامج.

الإعاقات كثيرة الحدوث:

يستخدم مصطلح "الإعاقات كثيرة الحدوث" للإشارة إلى الإعاقات ذات نسب الشيوع العالية، وهي: الإعاقة العقلية البسيطة، وصعوبات التعلم، واضطرابات السلوك، واضطرابات التواصل.

فالطلاب الذين يعانون من هذه الإعاقة يشكلون ما نسبته حوالي 6% من طلاب المدارس، وحوالي 93 % من الطلاب المعوقين. وبوجه عام، فإن تلبية حاجات هؤلاء الطلاب لا تتطلب خدمات عالية التخصص مقارنة بفئات الإعاقة الأخرى. ولهذا السبب فقد حقق المنحى غير الفئوي (Non-categorical Approach) في التربية الخاصة مستوى مقبولا من النجاح مع هذه الفئات الأكثر شيوعاً مقارنة بالفئات الأخرى.

الإعاقة المتعدّدة :

الإعاقة المتعددة، كما هو واضح من اسمها، تعني وجود أكثر من إعاقة واحدة لدى الشخص، مثل: التخلف العقلي والإعاقة الجسمية، أو الإعاقة السمعية، والإعاقة البصرية؛ مما يسبب مشكلات نمائية، وتربوية فريدة بحيث لا يعود ملائماً معها إلحاق الشخص ببرنامج خاص يعنى بإحدى تلك الإعاقات فقط. وغالباً ما تقرن المراجع العلمية الإعاقات المتعددة بالإعاقات الشديدة جداً لتأكيد الصعوبات الخاصة الجمة التي تفرضها على الشخص.

وبالمقارنة مع الإعاقات الأخرى، فإن الإعاقات المتعددة قليلة الحدوث، حيث تقدر نسبة انتشارها بحوالي 1-2 بالالف ، وعلى الرغم من أن معظم الأشخاص الذين يعانون من إعاقات متعددة لا يجدون مؤسسات، أو مدارس تقبلهم في الدول النامية إلا نادرا، فإن أعداداً متزايدة منهم في الدول المتقدمة يتلقون التعليم في فصول خاصة في المدارس العادية.

التأهيل:

التأهيل هو أحد أوجه الخدمة الاجتماعية التي يقدمها المجتمع؛ لتطوير القابليات؛ والكفاءات الانسانية لأفراده ، ويتضمن برامج متنوعة: طبية، ومهنية، ونفسية، واجتماعية وتعليمية.

وفي مجال تدريب الأشخاص المعوقين ورعايتهم، ينصب جل الاهتمام في العملية التأهيلية على مساعدتهم؛ لبلوغ اقصى ما تسمح به قابلياتهم، وقدراتهم الوظيفية المتبقية من الاستقلالية في الحياة وبخاصة في المجال الاقتصادي/ المهني حتى تتحقق مبادئ العدالة الاجتماعية، وتتساوى الفرص والمشاركة في حياة المجتمع. وتميز الأدبيات المتخصصة بين مصطلحي: التأهيل (Habilitation) وإعادة التأهيل (Rehabilitation)، فمصطلح التأهيل يستخدم للإشارة إلى البرامج التدريبية التي تهدف إلى تطوير القدرة على الاداء لدى الأشخاص الذين ولدوا معوقين، أو اصبحوا معوقين بعد الولادة بفترة قصيرة، فهؤلاء الأشخاص لم تتح لهم الفرص لتطوير قدراتهم.

أما مصطلح اعادة التأهيل فيستخدم للإشارة إلى البرامج التدريبية الموجهة نحو الأشخاص الذين اصبحوا معوقين في مرحلة لاحقة من حياتهم بعد أن كانت قدرتهم على الأداء طبيعية، وينبغي الإشارة إلى أن مصلحي التأهيل، وإعادة التأهيل يستخدمان بشكل تبادلي في أوساط العاملين في ميدان التأهيل.

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

)أ (**إذ تشير** إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

)ب (**وإذ تعترف** بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ووافقت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك،

)ج (**وإذ تؤكد** من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

)د (**وإذ تشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

)هـ (**وإذ تدرك** أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

)و (**وإذ تعترف** بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

)ز (**وإذ تؤكد** أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة،

)ح (**وإذ تعترف أيضا** بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد،

)ط (**وإذ تعترف كذلك** بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

)ي (**وإذ تقر** بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

)ك (**وإذ يساورها القلق** لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

)ل (**وإذ تقر** بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

)م (**وإذ تعترف** بالمساهمة القيّمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

)ن (**وإذ تعترف** بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

)س (**وإذ ترى** أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

)ع (**وإذ يساورها القلق** إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

)ف (**وإذ تعترف** بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنـزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

)ص (**وإذ تعترف أيضا**بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية،

)ق (**وإذ تؤكد**الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

)ر (**وإذ تبرز** أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

)ش (**وإذ تضع في اعتبارها**أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن القائم على الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية هي أمور لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

)ت (**وإذ تعترف** بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

)ث (**وإذ تدرك** أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

)خ (**واقتناعا منها** بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمة لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

)ذ (**واقتناعا منها**بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

- 1تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

)أ (اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

)ب (اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

)ج (مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

)د (الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

)هـ (اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

)و (إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

)ز (إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

)ح (توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

)ط (تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

- 2فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطـار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

- 3تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

- 4ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

- 5يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النـزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة 15 - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- 1تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

- 2لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

- 1لا يُعَّرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

- 2تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 16 - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

- 1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

- 2تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

- 3تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدّة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

- 4تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

- 5تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة 17 - حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 50 - حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقّع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوَّضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة تدخل حيز التنفيذ

اعتباراً من 3 مايو/ أيار 2008

يسعدنا أن نعلمكم أن الاتفاقية الدولية لحقوق ألأشخاص ذوي ألإعاقة قد تم التصديق عليها من قبل

عشرين دولة، وبالتالي فإنها ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 3 أيار/مايو2008 .

ويهمنا أن نلفت النظر إلى إن دولتين عربيتين قد صادقتا على الاتفاقية، هما الأردن وتونس، علماً أن تونس صادقت على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بينما اكتفت الأردن بالتصديق على الاتفاقية وحدها.

نتيجة هذا التطور ألإيجابي، نستطيع أن ننظر بكل أمل وتفاؤل إلى تحقيق المزيد من التقدم على صعيد تطبيق الاتفاقية، التي تشكل بحد ذاتها خطوة جبارة لجهة العمل على ضمان حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المعوقين .

كما نهنئ أنفسنا في العالم العربي على تصديق دولتين عربيتين على الاتفاقية ،ونوجه شكرنا و تحياتنا لكل من السلطات الأردنية والتونسية والأخوة المعوقين و جمعيات المعوقين الأردنية والتونسية على مجهوداتهم في تحقيق هذا الانجاز.

و بناءً على هذا التطور، تعلن المنظمة أنها بصدد الدعوة إلى مؤتمر إقليمي يعقد هذا العام بهدف إطلاق وحدة إقليمية لمتابعة ومراقبة تنفيذ الاتفاقية والعقد العربي للمعوقين. كما تدعو المنظمة كافة الدول العربية إلى سرعة التوقيع والتصديق على الاتفاقية، والى إعادة النظر بالقوانين والسياسات المتعلقة بالإعاقة في بلدانهم وذلك لتنسجم مع روح وبنود الاتفاقية
نقلاً عن الدكتور نواف كبارة رئيس المنظمة العربية للمعاقين

أيها الزملاء بالوطن العربي

تحية طيبة وبعد.

تجدون مرفقاً أحدث المعلومات حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تشير أحدث المعلومات حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أنه لغاية 17 مارس 2008 م فإن (127) دولة وقعت على الاتفاقية و(71) دولة وقعت على البرتوكول الاختياري ، وتم التصديق على الاتفاقية من قبل (25) دولة حيث أصبحت سارية المفعول ويتم تشكيل اللجنة.

أما الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية والبرتوكول فهي (7) دول هي:

1. الجزائر
2. الأردن
3. لبنان.
4. قطر
5. تونس
6. اليمن
7. جزر القمر

والدول العربية التي أكتفت بالتوقيع على الاتفاقية هي (7) دول هي:

1. البحرين
2. مصر
3. المغرب
4. السودان
5. سوريا
6. الإمارات العربية المتحدة
7. سلطنة عمان

أما الدول التي صدقت على الاتفاقية فهي:

1. بنغلادش
2. كرواتيا
3. كوبا
4. السلفادور
5. غابون
6. غينيا
7. هنغاريا
8. الهند
9. جامايكا
10. المكسيك
11. ناميبيا
12. نيكارجوا
13. بنما
14. بيرو
15. سان مارينو
16. جنوب أفريقيا
17. أسبانيا

أما الدول العربية التي صدقت على الاتفاقية فهي:

1. الأردن
2. تونس

المادة 6- 1- الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. 2- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني. 3- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين. 4- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها. 5- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

مقدمة :

لقد لفت انتباهي لهذا الموضوع أمرين الأول كثرة حالات الإعاقة في مجتمعنا الفلسطيني الذي أصبح يعانى الكثير جراء تعاظم ظاهرة المعاق الفلسطيني ، وفى الغالب يكون سبب الإعاقة هو المحتل الإسرائيلي من خلال إجراءاته التعسفية، إضافة إلى عوامل أخرى لها علاقة بسوء العلاج والرعاية الصحية التي يتلقاها المواطنين في فلسطين ، إما الأمر الثاني اطلاعي على تقرير بعنوان "حـقـوق المعوّقين في المجتمع الفلسطيني" والصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، والذي سطر الكثير من المعلومات القيمة بلا شك ،لهذا قررت محاولة الكتابة بهذا الموضوع لما لهو من أهمية قصوى في حياة مجتمعنا الفلسطيني على وجه الأخص .

لأن مثل هذه الدراسات تساعد وترشد المشرع الفلسطيني لوجود إي قصور في التشريع الوطني الفلسطيني ، لهذا ننصح أصحاب القرار في مجتمعنا الفلسطيني أن يأخذوا بعين الاعتبار كافة المبادئ التي تحملها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بهذا الصدد ، لأنها حتما تحمل الكثير من القواعد التي لو وجدت طريقا إلى التشريع الوطني الفلسطيني فان هذا سيساعد مجتمعنا كثيرا وذلك بتخفيف معاناة هذه الشريحة في مجتمعنا وذلك بإضفاء حماية خاصة لهم.

لهذا سوف نتناول هذا المقال في قسمين الأول نتناول فيه المواثيق الدولية الناظمة لحقوق المعوّقين لنرى مدى نجاحها في تامين أفضل حماية خاصة لهذه الفئة؟ ، إما القسم الثاني فنتأول فيه حقوق المعاق في التشريع الوطني الفلسطيني ، وذلك قصد الوقوف مدى انسجام هذا القانون مع الاتفاقيات الدولية ؟

وعلية تعرّف منظمة الصحة العالمية الإعاقة تعريفاً شاملاً بأنها "الضرر الذي يصيب الفرد نتيجة حالة القصور أو العجز، ويحدّ أو يحول دون قيام الفرد الطبيعي بالنسبة لعمره وجنسه في إطار عوامل اجتماعية وثقافية يعيشها الفرد. بينما عرّف قانون العمل الفلسطيني رقم 4 لسنة 2000 المعوّق بأنه: "الشخص الذي يعاني من عجز في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدّى لعجزه عن العمل أو الاستمرار أو الترقي فيه، أو أضعف قدرته عن القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع". ويلاحظ هنا أن هذا التعريف يختلف عن تعريف المعوّق الوارد في قانون حقوق المعوّقين الفلسطيني، إذ أنه ينظر إلى المعوّق من زاوية العجز، وليس من زاوية القدرات المتاحة التي يمكن توظيفها لأداء الأعمال المختلفة.

القسم الأول : المواثيق الدولية الناظمة لحقوق المعوّقين.

أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوّقين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية المعوّقين. وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاماً دولياً للمعوّقين، كما سمّت العقد الممتد من عام 1982-1992 عقداً دولياً للمعوّقين. وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من كانون الأول 2003 سيكون يوماً للذكرى السنوية للمعوّقين في العالم، ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق المعوّقين في العالم، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكرّس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.

وقد نصّت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوّقين على ضرورة تمتع المعوّقين بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة.

ومن الصكوك الدولية ذات الصلة والتي اعتمدتها الجمعية العامة؛ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً 1971، الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين 1975، مبادىء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991، القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوّقين 1993. وفيما يلي موجز عن هذه الاعلانات وما عالجته من أحكام:

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1971: هدف هذا الإعلان إلى أن يصبح أساساً مشتركاً لحماية حقوق المتخلفين عقلياً. وهو يعدّ أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة ويختص بحقوق المعوّقين، وقد نص الإعلان على أن للمتخلف عقلياً إلى أقصى حد ممكن ما لسائر البشر من حقوق، إضافة للحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، وحق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأية مهنة أخرى مفيدة. كما وضمن الإعلان حق المتخلف عقلياً في الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة المحاطة بالكرامة. وعليه، أكد الإعلان على ضرورة مساعدة المتخلفين عقلياً على إنماء قدراتهم لتيسير اندماجهم في الحياة العامة إلى أقصى حد ممكن.

الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول 1975: كان الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً قد شكل نواةً لصياغة هذا الإعلان الذي تناول حقوق المعوّقين بغض النظر عن نوع الإعاقة. ودعت الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان إلى العمل على الصعيدين القومي والدولي كي يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق، ومرجعاً موحداً لذلك.

ويؤكد الإعلان على مجموع الحقوق الأساسية التي للمعوّقين الحق في ممارستها دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة. حيث يؤكد على حق المعوّق بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواه من البشر وبلا أي تمييز، والحق في احترام كرامته الإنسانية. كما وأكد على حقه في الحماية من الاستغلال، وحقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، إضافة إلى حقه في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم

وفي التدريب والتأهيل المهنيين وخدمات التوظيف والمساعدة وغيرها من الخدمات التي تنمّي قدراته ومهاراته بالشكل الذي يعجّل بعملية دمجه في المجتمع. كما ينص الإعلان على حق المعوّق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق وفي الحصول على عمل والانتماء لنقابات العمال.

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول 1991: وقد نصّت على حق تمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية. كما ونصّت على الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وعدم جواز التمييز بدعوى المرض العقلي بالشكل الذي يؤدي إلى إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق. ونصت على أن لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين.

القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوّقين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1993. وقد وضعت تلك القواعد بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوّقين (1983- 1992). وتكفل هذه القواعد للأشخاص المعوّقين بصفتهم مواطنين في مجتمعاتهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات. كما ووضعت شروطاً مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، ومن أهم هذه القواعد:
التوعية: وذلك بأن تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوّقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكانياتهم ومساهماتهم.الرعاية الطبية: بأن تكفل الدول تزويد المعوّقين بالرعاية الطبية الفعالة، والكشف المبكر عن العاهات وتقييمها ومعالجتها. وضمان حصول المعوّقين خاصة الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه سائر أفراد المجتمع. وأن تضمن الدول حصول المعوّقين على أي علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون إليها في الحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه.

إعادة التأهيل: وهي عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص المعوّقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو على الصعيد الاجتماعي، بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلالهم. ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة، أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن قصور وظيفي. ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية. وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع؛ بدءاً بإعادة التأهيل الأساسية والعامة وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين، ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني.

د) تحقيق تكافؤ الفرص: وهي عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع، ولاسيما المعوّقين. ويعني مبدأ تساوي الحقوق أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة. فالأشخاص المعوّقين أعضاء في المجتمع، ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها. وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية. وكما أن للأشخاص المعوّقين نفس الحقوق، فإن عليهم أيضاً أداء الالتزامات في حدود ما تسمح به إعاقتهم. ومع إعمال هذه الحقوق، يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوّقين. وينبغي أن تتخذ، في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة، ترتيبات تُيسّر للأشخاص المعوّقين تحمل مسؤولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

ويضاف إلى هذه الإعلانات والمواثيق الدولية المتخصصة بالمعوّقين جملة من الإتفاقيات التي تناولت حقوق المعوّقين ضمن موادها؛ كاتفاقية حقوق الطفل 1989، والتي نصت في مادتها الثالثة والعشرين على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوّق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع. فيما دعا الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي لعام 1969 الدول والحكومات إلى اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل المعوّقين من أجل تمكينهم من المشاركة في عملية الإنتاج والتنمية في مجتمعاتهم حسب إمكانياتهم.

لكن يلاحظ عدم وجود اتفاقية شاملة خاصة بحقوق المعوّقين إلى الآن، كتلك المتعلقة بالطفل أو المرأة، وقد لاحظت الأمم المتحدة هذه النقص بحق أكبر الفئات المهمشة عالمياً، وعدم كفاية الإعلانات والمواثيق القائمة في توفير الحماية للمعوّقين، وفي هذا قالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز أربور، إن "نظام حقوق الإنسان القائم كان يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق المعوّقين، ولكن المعايير والآليات القائمة فشلت بالفعل في توفير حماية كافية للحالات الخاصة للمعوّقين. ولقد حان الوقت لأن تقوم الأمم المتحدة بمعالجة هذا العجز".

وفي سبيل تحقيق ذلك، قررت الجمعية العامة، في قرارها رقم (168/56) المؤرخ في 19 كانون الأول 2001، أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوّقين وكرامتهم، وقد عمدت تلك اللجنة فعلاً طيلة الخمس سنوات الماضية إلى وضع مسودة (الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص المعوّقين) والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فعلاً بالإجماع بتاريخ 2006/12/13، وتأمل الأمم المتحدة من وراء هذه الاتفاقية أن تتحسن المعاملة التي يلقاها 650 مليون معوّق حول العالم. وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع وحماية وكفالة تمتع المعوّقين على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان. وتضم الإتفاقية (50) مادة تغطّي عدداً من الجوانب الرئيسية لحقوق المعوّقين مثل إمكانية الوصول، والتنقل الشخصي، والصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل وإعادة التأهيل، والمشاركة في الحياة السياسية، والمساواة وعدم التمييز. وتشكل الاتفاقية تحولاً في النظرة إلى الإعاقة من كونها شأناً يتعلق بالرعاية الاجتماعية، إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وهذا إقرار بأن الحواجز ومشاعر التحامل المجتمعية هي بحد ذاتها من المعيقات الأساسية.

ولا تتطلب الاتفاقية من الدول تطبيق تدابير لا تستطيع تحملها، إلا أنها تطالب بالعمل على وضع تدابير تتيح للأشخاص المعوّقين إمكانية استخدام المواصلات العامة والحصول على التعليم وفرص العلم، ولذا، ويتعيّن على الدول التي توقع على هذه الاتفاقية إصدار القوانين والنظم الخاصة بتحسين وضع حقوق المعوّقين، والتخلص من التشريعات والعادات والممارسات التي تميّز في المعاملة ضدهم. وتقرّ الاتفاقية أن تغيير موقف أكثرية المجتمع من هذه الشريحة الكبيرة

من المجتمع أمر في غاية الأهمية لتحقيق المساواة. كما تُلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمحاربة التحيّز والأحكام المسبقة ضد المعوّقين، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول قدرات

المعوّقين على العطاء ومساهمتهم في المجتمع. وتلتزم الدول الموقعة بضمان حصول المعوّقين على الحق في الحياة أسوة بالأصحاء، وعلى تحسين وسائل المواصلات والأماكن العامة والمباني لتتلاءم واحتياجاتهم. وسيفتتح باب التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الدول في 2007/3/30 وتحتاج إلى مصادقة 20 دولة لكي تدخل حيز التنفيذ.